

حج وعمرة معان الميقات او قبله في شهر الحج او قبلها
 ويقول بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
 فيسرها لي وتقبلها مني ثم يطوف للعمرة سبعة
 اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسمي بلا حلق ثم يحج للعمرة
والتمتع ما خرد من المتاع وهو النعج كما خرد وهو الجمع
 بين الحج والعمرة في شهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهل
 الماصحى بينهما وهو التزوي في وطنه باقيا على صفة
 الاحرام بان كان ساق الهدى فانه لا يتحمل من احرام العمرة
 فيجرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف
 للعمرة قاطعا للتلبية اول طوافه ويسمي ويجلتي او يعتمر
 ويعد ما حل منها احرام من الحرم بالحج يوم التروية وقبله
 افضل وحج كالمفرد **ويعد** اي بعد التمتع في الفضيلة
الافراد وهو ان يجرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة
 فيطوف للقدوم ويسمي بعده ثم يبقي حرم حتى يغني
 بعرفات ويأتي منى فيرمي بحجر العقبة ويجلتي ويطوف
 طواف النحر في يوم النحر ويميل جميع ما ذكر من المناسك
وهو اي الافراد **اسرع** اي ايسر عملا على المكلف من غير زيادة
مشقة والعمرة هي **الطواف** سبعة اشواط ايضا كما هو
 وركبتها **انفسط** بالسكون لغزوة الوقت اي تقرر وثبت في
 الكتب والاحرام شرط لصحة اداها **ولا تكون** اي العمرة
غير سنة موكدة فقط لكن يجب بالشروع **يلزم** بفتح الباء
 المشاة التحية وباللامين واسكان اليم بينهما واول
 جبل

جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **ميقات** اي
 موضع **اهل اليمن** ومن قصد مكة من جهتهم **ايضا** كذلك
 اي مثل ذلك الميقات **ذوالحليفة** والاصل ذوالحليفة
 بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى لان
 ابار على **المدني** اي لمن كان من اهل المدينة المنورة اذا
 قصد مكة من جهتهم **والعمرة** اي قصد مكة من جهة
 العراق **ذات عرق** بكسر العين المهملة وسكون الراء على
 مرحلتين من مكة **شامي** اي موقع مشهور ومع **ذات ايل**
 العراق **قرب** بسكون الراء **لجج** اي لاهل نجد ومن قصد
 مكة من جهتهم **ايضا** **مخفة** بجيم مضمومة تحاء مهملة
 ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة **لشاي** اي لمن قصد
 دخول مكة من جهة الشام ولولم يكن من اهل الشام **ذات**
 لتقديم الاحرام عليها لانا حيره عنها لقاصد دخول مكة
 ولولا الحاجة لكان شرح الدرر **ويلزم العمرة** اي يجب عليه
 ذبح **شاة** او سح ببدنه **ان لبس** بالسكون اجل الوقت اي
 للباس مخيطا **يوما** كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة
 وفي التبيين ولوليس للباس كلها من قميص وراويل
 وخفيين يوما كاملا يلزمهم واحدة لانها من جنس واحد
 فصارت جنسية واحدة وكذا الدوام اياها وكذا الوكاف
 يبرعه بالليل ويلبسه بالنها ولا يجب عليه الا ادم واحد
 الا اذا تفرغ على غزوة الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب